

قرر

المادة الأولى : يحدد رسم ثابت قدره (٥ ر.ع) خمسة ريالات على الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/٦/١٩

الموافق : ٢٠١٠/٦/٢

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٥٨٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨

بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٢٠١٠) / م . ت . د / ٢٠١٠/١/٨ ،

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى : يستبدل بنصى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٨/٢٠٣ المشار إليه النصان الآتيان :

أ - (١٤) ريال واحد على تحرير العقود باستثناء عقود بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية فيكون الرسم المستحق على تحرير أي منها عشرين ريالا .

ب - (١٠٤) عشرة ريالات على التصديق على التوقيعات على أي محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/٦/١٩ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٦/٢ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥ م

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٥٨٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٧

بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة

والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٦٢ في شأن الشروط والإجراءات الالزامية لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،